وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للمحفوظات بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إنشاء اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن لائحة محفوظات الوزارة وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٢ لسنة ١٩٩٥ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للشئون الإدارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة ؛

وعلى مذكرة قطاع التخطيط والمتابعة المؤرخة ٢٠١٣/٣/٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُعاد تشكيل اللجنة الدائمة للمحفوظات بالوزارة برئاسة وكيل الإدارة العامة للشئون الإدارية ، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

قطاع مصلحة الأمن العام .

قطاع الأمن الوطنى .

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارة العامة لإمداد الشرطة .

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية .

مدير إدارة التفتيش الإدارى بالإدارة العامة للشئون الإدارية (يتولى أمانة اللجنة) .

وللجنة أن تضم لعضويتها من ترى الاستعانة بهم لإنجاز اختصاصاتها .

مادة ٢ - تختص اللجنة بالآتى :

التنسيق بين أجهزة وزارة الداخلية ودار الوثائق التاريخية والقومية .

اعتماد محاضر الاستغناء عن الأوراق والسجلات التى ترد من جهات الوزارة المختلفة بعد انتهاء مدد حفظها وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

الإشراف على تنظيم وحماية محفوظات الوزارة .

دراسة الاقتراحات التى تتقدم بها جهات الوزارة لإدراج سجلات أو ملفات إلى لائحة المحفوظات وتحديد مدد الحفظ لكل منها .

تحديث لائحة المحفوظات وفقًا لمتطلبات العمل والتطور التكنولوجى لآليات الحفظ ونظم المعلومات .

مراجعة الوثائق التى تطلب دار الوثائق التاريخية والقومية ضمها إليها ودراسة مدى توافر طابع السرية بشأنها وفقًا لما تتضمنه القوانين واللوائح المنظمة لتحديد مدة الوثائق التاريخية والقومية وطرق حفظها بصفة عامة وما يتسم منها بالسرية بصفة خاصة .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/١٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم